الحث زعاد الرسمت

قوانينومراسيم

قرارات ، مقسررات ، مسسناشير ، اعدانات وبسداد غات

التحرير والادارة الاشـــتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولبه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجـزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنــة	ســنة	۳ أشهر ۲ أشهر سنة	
77-۸-97 رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ٣٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشرة على أساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلسة

ـ مراسيم مؤرخة في ١٩ و ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ۱۱ و ۱۷ يناير سنة ۱۹٦٦ يتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات .

- قرأر مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق } يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء للمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية . ۸۲

وزارة المالية والتخطيط

 مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠ مؤرخ في ١٩ دمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦١ `- ٢٦٢ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ المتضمن التدابير المالية الرامية الى تشجيع احداث مؤسسات صناعية بالجزائر

 مرسوم رقم ٦٦ - ٢١ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق التنظيم المتعلق

بمستودعات سيارات الادارات العمومية المدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

 مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الدفاع الوطني . ٨٤

 مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الشبية والرياضة . ۸٦

وزارة الانبسساء

- مراسيم مؤرخة في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين مدير ونسواب مديرين .

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعييين الكاتب العام لوزارة ۸۸

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧

بنابر سنة ١٩٦٦ بتضمن انهاء مهام مدير .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

_ مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير الملاحة انتجارية ۸٩ وصيد الاسماك .

ـ قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ بتضمن تحديد العلامات المميزة لسفن الصييد

وزارة السيساحة

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٦ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ |

الموافق ١٧ يناير سبنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة . 9.

قرارات عمال العمالات

_ قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمس سنة ١٩٦٥ يتضمن أسترداد قطعة أرض موجودة بحنين الى أملاك الدولة.

بالغنات ، اعلانسات

_ اندارات لمقاولين . 11

مرا سيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليــة

مراسيم مؤرخة في ١٩ و ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ و ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن حركة في سلك نواب عمـال العمسالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ، أنتدب السيد قدور حريرش ،المنتدب سابقًا لمهام نائب عامل عمالة بتبسة ، لمهام نائب عامل عمالة بقالة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من أول ينابر سنة ١٩٦٦ لانتداب السيد على لحسن لمهام نائب عامل عمسالة ىمليانة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد بلقاسم بن الصغير ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بسيدى عيش ، لمهام نائب عامل عمالة ببجاية .

قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق } يناير سنـة ١٩٦٦ ، يتضمن تفويض الامضاء للمدير العام للشـــــؤون الادارية والجماعات المحلية

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع ألاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المــرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ شعبـــان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السييد

السماعيل كرجوج مديرا عاما للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد اسماعيل كرجوج ، المسدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، امضاء جميـع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير الداخلية ، وذلك في حدود اختصاصاته.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق } يناير سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغري

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٠ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦١ ـ ٢٦٢ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ المتضمن التدابير الماليسة الرامية الى تشجيع احداث مؤسسات صناعية بالجسزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ، ووزيرالصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النسافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ ـ ٨٣ المؤرخ في ٣١ يناير

سنة ١٩٥٨ المتعلق بالتدابير المالية الرامية الى تشجيع احداث مؤسسات صناعية بالجزائر وتنميتها والمعلم بالمرسوم رقم ٥٩ – ٥٦٠ المؤرخ في ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٩ وبالمرسوم رقم ٦١ – ٢٦٢ المسؤرخ في ٢٢ مارس سينة ١٩٦١

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٣ الناص على مقتضيات خصوصية تتعلق ببعض المكلفين بضريبـــة الانتاج المقبولين فى نطاق تصنيع الجزائر ،

يرسم مايلي:

اللدة الاولى: تلفى المقاطع ٥، ٦، ٧ من المادة ٢ مسسن المرسوم رقم ٢١ - ٢٦٦ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦١. اللدة ٢ : أن المقطعين ٥، ٧ المشار اليهما في المادة السابقة بعوضان بالاحكام التالية:

المقطع ٥ - « لاتطبق عمليات اعادة المبالغ هذه الا عسلى أموال التجهيز كما هى محددة فى القرار المؤرخ فى ٢ أكتـوبر سنة ١٩٦٨ والتى سنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار المؤرخ فى ٧ مايو سنة ١٩٦٠ والتى أدمجت فى ملك المؤسسة قبل تاريخ نشر قرار الموافقة أو أثناء فترة خمس السنوات الموالية لهذا التاريخ . وفيما يخص المؤسسات المقبولة قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ فيمكن تمديد هذه الفترة بصفة استثنائية لفترة اقصاها سنة عن جميع الفوائد الجبائية الممنوحة أو الممنوح جزء منها ، وذلك بقرار منوزير المالية والتخطيط بناء على اقتراح الوزير المعنى بالامر».

ولا تستعمل الاموال الا كأدوات عمل صالحة لصنع وبيع المنتجات أو لتزويد المصالح الداخلة في نطاق الرخصة فيما يخص صناعة الفنادق ».

المقطع ٧ - « كل بيع لأموال التجهيز ترتبت عليه اعدادة مبلغ من المال أو جرى خلال العشر سنوات الموالية لاستثمار هذه الاموال يجب أن يكون موضوعا لاعادة استعمال توظيف أموال من نفس النوع ضمن الشروط المقررة في المادة ٥٥ (الفقرتان ١ ، ٢) من القانون الجزائرى للضرائب المباشرة ما عدا أعادة دفع الرسوم المفروضة على الانتاج وعلى تقديم الخدمات المرجع مبلغها والمتعهد بالاموال المتذرل عنها . وأذا جرت أعادة استعمال توظيف الاموال قبل انصرام المهلة المشار لبها في المقطع الخامس من هذه المادة فأن الامول المكتسبة على سبيل التعويض وكذا عمليات تقديم الخدمات الضرورية على سبيل التعويض وكذا عمليات تقديم الخدمات الضرورية الحاصل بين قيمتها وقيمة الاموال المتنازل عنها أو الخدمات المائرداة التي تم على أساسها حساب المبالغ المرجعة .

اللادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصناعة والطاقة ، ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضيان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ينابر سنة ١٩٦٦ .

هواری بو مدین

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢١ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق التنظيم المتعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية المدنية على مستودعات سيارات الكاتب والؤسسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ المعدل والمتمم بموجبه التشريع المطبق على الثروة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤-١٩٥٩ فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٧ المتعلقيين ١٩٤٨ المتعلقيين بمستودعات سيارات الادارات العمومية المدنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ المتعلق بمستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمرومية ذات الصبغة الادارية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان مستودعات السيارات الخامة بالماتب والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الادارية أو التي يكون نشاطها الرئيسي مماثلا لنشاط مؤسسة من نفس النوع ذى الصبغة الادارية لا يجوز أن تتضمن سيارات أخرى من غير التي يحدد عددها بقرارات من وزير الوصاية تتخف بعد رأى وزير المالية والتخطيط.

المادة ٢: يجب أن يخفض عدد السيارات التى تتضمنها مستودعات السيارات الخاصة بالمكاتب والمؤسسات العمومية المشار اليها أعلاه الى عدد يقل أو يساوى العدد المحسدد بلقررات المشار اليها في المادة أعلاه .

أما السيارات الزائدة على هذا العدد فيجب بيعها من قبل ادارة أملاك الدولة .

ولهذا الغرض يتعين على المكاتب والمؤسسات العمومية المعنية بالامر أن ترسل قائمة السيارات الزائدة المنوى بيعها بواسطة المديريات ومصالح الادارة المركزية التابعة اليها الى وزارة المالية والتخطيط « مكتب املك الدولة » في اقرب وقت ممكن وفي جميع الحالات في غضون الشهر الذي يلى تاريخ صدور المقررات المشار اليها في المادة الاولى والصادرة في تحديد مخصصات المكاتب والمستودعات المذكورة أعلاه .

وتبين في هذه الفائمة العلامة والنوع والطاقة والرقسم المعدني ومكان الايداع للسيارات كما تضاف اليها الوصولات الحالية الخاصة بالتصريح عن السيارات ، ويأذن ببيسع هذه السيارات وزير المالية والتخطيط .

 $(\mathbb{P}_{2,2},\mathbb{P}_{2,2}) = \mathbb{P}_{2,2} \oplus \mathbb{P$

اللاة ٣: ان سيارات المستودعات الخاصة بالكساتب والمؤسسات العمومية المشار اليها في المادة ١ أعلاه ستكون موضوع تسجيل خاص بطلب من وزير المالية والتخطيط (مكتب الملاك الدولة).

وتسلم الوصولات الحالية الخاصة بالتصريح قصد الغائها من قبل السلطات التي سلمتها .

وتبين الوصولات الخصوصية للتصريح المسلمة تطبيقا. لهذه المادة الدائرة التي يرخص بها للسيارات للسير فيها . أما كيفيات تطبيق هذه المادة فتحدد من قبل وزير المالية والتخطيط .

المادة ؟: يجب أن تتم عمليات التسبجيل يوم ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ .

اللدة o: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ سابر سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٤ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق

۱۷ يناير سنة ۱۹٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المعتموحة
في عام ۱۹٦٦ لوزير الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، المتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادته الرابعة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المفتوحة لـــوزير الدفاع الوطنى رئيس مجلس الوزراء بموجب الامر رقم ٦٥ ــ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر ســنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه والمتضمن قانون مالية عام ١٩٦٦ حسب ترتيبها في كل باب وفقا لجدول الحالة ـأــ الملحق بهذا المرسوم .

اللاة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١يناير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

جدول الحسالة ((أ)) الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير السدفاع الوطني والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المفتوحة (د . ج	العنـــاوين	الابسواب
	العنوان الشــــالث وسائل الاسلحة والمهام القســـــم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
۲3.ر307ره	القيادة العليا العامة _ الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية	.1-11
	اركان القيادة العليا _ الادارة المركزية _ التعويضات والمنح	. 7 - 71
٠٠٠٠ ده ٢١	المختلفة	
٥٢٩ر٨٨٥ر١٥	الموظفون العسكريون ـ الدرك المرتبات	11 - 41
۲۲۶ ر ۸۰ د ۸	الدرك _ التعويضات والمنح المختلفة	17-71
٠٢٨٢٤٢٠٠٠٢	الموظفون العسكريون ــ المرتبات	71 - 71
۱۱/۲۱۱۰ - ۱۱	الموظفون العسكريون ـ التعويضات	17 - 71
۰, ۹۷ د ۲۶ د ۲۶	المصالح الخارجية _ الموظفون المدنيون _ المرتبات والاجور	T1 - T1
۸۰۳۰۱	المصالح المشتركة _ الموظفون _ المرتبات	81-71
٠٠٠٠٠	المصالح الخارجية _ التعويضات والمنح المختلفة	17-73
101073307.7	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثياني	
٠.٠٠.	صيانة الموظف الموظف الموظف الموظف الموظف الموكرية المسلاح العادة النفقات	.1 = 47
٣٠٠٠٠٠	الدرك الوطني _ النقل والانتقال	11-77

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	المنـــاوين	الابسواب
۲۰۰۰۰	لدرك الوطني _ التدفئة والانارة	17 - 77
۰۰۰د/۹۹۲ د ۱	الجيش ــ التفذية	77 - 77
۰۵۲ د ۶۹ د ۲۲	الالبسية _ المعسكرات _ الفراش _ التأثيث	77 - 77
۰۰۰ر۲۷۷۸	الجيش - الماء - التدفئة - الانارة - الصيانة	77 - 77
٩٩ . د ١٧٣ د ٣	ادوات المطبح والتغذية	77 - 37
۰۰۰۰۰۷	الموظفون المسكريون ــ النقل والانتقال	77 - 67
٠٠٠٠٠١	مصلحة الصحة _ الصيانة والالبسة	71-77
٠٠٠٠	المناصب الدائمة في البلاد الاجنبية	17 - 31
۹ کا کرده ، ره ۸	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثيالث	
	التكاليف الاجتماعية	
٠٠٠.ر٠١	المنح العائلية	91 - 88
۰۰۰۰۸	الضمان الاجتماعي - الحصص المترتبة على الدولة	94 - 44
۰۰۰ر۰۰۰ر۳۲	مجموع القسم الثالث	
,	القسم الرابسع	
	الادوات وتسيير قسم الاسلحة والمصالح	
٠٠٠٠ ٢	الادارة المركزية _ الادوات والتسيير	.1- 48
٠٠٠٠٠	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	. 7 - 78
{,	المصالح المالية	. ٤ - ٣٤
۸۰۰۰۰۰	المحافظة السياسية	.0- 78
۰۰۰,۰۰۰	التدريب	37-7.
٣٠٠٠٠٠	الامن العسكري	37 - V.
٠٠٠٠٠٠	الدرك الوطني	11 - 78
۰۰۰۰۸	مصلحة التموين	77 - 78
۰۰۰۰ د ۲۸	مصلحة الادوات	87-13
۳۰۰۰۰۰	المواصلات .	37 - 73
1883	مركز الخيالة والجمالة	01 - 48
" 10	مصلحة الصحة	37 - 78
١٠٠٠،٠٠٠	البحرية	V1 - TE
۲٫۰۰۰،۰۰۰	الطير أن	17 - 18
1,,	التكاليف العقارية	37 - 78
10	المواصلات البريدية والنليفرافية والتليفونية	98 - 28
٠٠٠٠٤	مجموع القسم الرابع	
(()) (()	القسم الخامس	
	أشفال الصيانة	
٠٠٠. ره٢	الهندسة _ الجيش والادوات	71 - 40
٠٠٠.ر٠٠٠ر٥٢	مجموع القسم الخامس	
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	القسم الســـابع	
	المساريف المختلفة	
٠٠٠٠ ٢٠٠٠ د	المصاريف الاستثنائية	.1 - 77
7	القضايا _ التعويضات المدنية	71 - TV
۰۰۰،۰۰۰ د	المصاريف العسكرية المختلفة	٧٧ — ٣٧
٠٠٠٠ د ٢٠٠٠ د ١٠٠٠	مجموع القسم السابع	
۰۰۰۰،۰۰۰	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المفتوحة , د.ج)	العنـــاوين	الابسواب
	العنـــوان الـــرابع التلاخلات العمومية القسم الســـادس	
	النشاط الاجتماعي ، المساعدة والتضامن	
للبيـــان	المخصصات المقررة لمتلقى حق العسكريين المقتـــولين أو المفقودين	73 – 17
۰۰۰ر۰۰۰ر۶۹	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الدفاع الوطنى	

مرسوم رقم ٦٦ م مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادته الرابعة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة

والرياضة بموجب الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه والمتضمن قانون مالية عم ١٩٦٦ حسب ترتيبها في كل باب وفقا لجدول الحالة ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الشبيبة والريضة، كل فيما يخص، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ .

هواري بو مدين

جدول الحالة « i »

توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الشبيبية والرياضة والوزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العنـاوين	الابسواب
	العنوان الشـــالث	
	وسائل المصالح	
	القســــم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
1,997,198	الادارة المركزية ــ المرتبات الرئيسية	.1-71
١٦٠ره٨	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	. 7 - 71
713010	الادارة المركزية ـ الموظفون الموقتون والمياومون	٠٣ – ٣١
1310/1101	المفتشيات العمالية - المرتبات الرئيسية	11-71
٠٠٢٠٧٢	المفتشيات العمالية - التعويضات والمنح المختلفة	17 - 71
٥٠٠٠٧}	المفتشميات العمالية ـ الموظفون الموقتون والمياومون	14-41
۹۸۲۵۱۸۰۵	التربية البدنية والرياضية ـ المرتبات الرئيسية	71 - 71
۰۰،۲۰۰	التربية البدنية والرياضية ـ التعويضات والمنح المختلفة	17 - 77
10707001	مراكز تكوين الاطارات ــ المرتبات الرئيسية	71-71
10001	مراكز تكوين الاطارات ـ التعويضات والمنح المختلفة	77 - 71
۱۱۰۰۸۸۰	مراكز تكوين الاطارات ـ الموظفون الموقتون والمياومون	77 — 71
۱۷۰،٦٨٦، د١٧	الشبيبة والتربية الشعبية - المرتبات الرئيسية	17-13
۱۵۷۵۷۰	الشبيبة والتربية الشعبية ـ التعويضات والمنح المختلفة	17-73

الاعتمادات المفتسوحة	العنساوين	الابسواب
۲۳۳۲.۰۰۰۱	الشبيبة والتربية الشعبية _ الموظفون الموقتون والمياومون	17-73
للبيـــان	مرتبت الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	97 - 71
٧٢. ر٣٣ د ٢٦	مجموع القسم الاول	
(1)(1)5	القسم الشاك	•
	التكاليف الاجتماعية	
071013007	المنح العائلية	91-17
119030101	الضمان الاجتماعي	15 - 22
۲۷۰۳۰۶۷۶	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابسع	
	أدوات وتسسيير المصالح	
٦٦٠٠٠	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	.1-78
۰۰٫۰۰۰	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	. * - * *
10.,	الادارة المركزية ـ اللوازم	.4 - 48
۱۰۱٫۹۰۰	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة	. ٤ – ٣٤
۱۰۰د۲۳	الادارة المركزية _ الالسية	.0- 48
۳۰٫۰۰۰	المفتشية العمالية _ تسديد النفقات	. 11-78
۰۰٫۰۰۰	المفتشية العمالية _ الادوات والاتاث	17 - 78
۰۰٫۰۰	المفتشية العمالية _ اللوازم	17-78
۰۰۰. ۷۰.ده	المفتشية العمالية _ التكاليف الملحقة	18 - 48
۳۱،۰۰۰	التربية البدنية والرياضية _ تسديد النفقات	71 - 78
	التربية البدنية والرياضية _ الادوات والاثاث	77 - 78
۱۰۰۰۰	مرأكز تكوين الاطارات _ تسديد النفقات	71 - 78
۰۰۰ر۳۰۰	مراكز تكوين الاطرات ــ الادوات والاثاث	77 - 78
٠٠٠٠ }	مراكز تكوين الاطارات _ اللوازم	77. – 78
۳٦٠٠٠	مراكز تكوين الاطارات ــ التكاليف الملحقة	78 - 78
۳٦٠١٨٠	مراكز تكوين الاطارات _ التفذية	77 — YE
٠٠٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية _ تسديد النفقات	£1 - TE
۰۰۰ د ۹ه	الشبيبة والتربية الشعبية ـ اللادوات والاثاث	£7 — 78
۸۰۰۰۰	الشبيبة والتربية الشعبية _ الأوان والإنان الشبيبة والتربية الشعبية _ اللوازم	£7 — 78
٠٠٠. ره ٣٩		21 - 12 28 - TE
٠٤٢٠٢٧	الشبيبة والتربية الشعبية _ التكاليف الملحقة الشعبية والتربية الشعبية _ الالسية	ξο Υξ
٠٠٠.ر. ٢٥٠	•	37 <u></u> 53
٥٥٠ ١٩١٠٣	الشبيبة والتربية الشعبية _ التغذية والمطاعم حظيرة السيارات	91 - 48
7846773	الانجــارات	97 - 78
٠٠٠د٢٢		11-14
777637365	مجموع القسم الرابع	
	القســـم الخامس أشفــال الصيانة	
	صيانة البناءات _ الادارة المركز بة	.1 - 40
٠٠٠٠ .	صيانة بناءات المصالح الخارجية	11 - 70
٥٥٥ر ١٥٩	المسالح العارجية	11 - 10
٥٥٥ر١٨٩	مجموع القسم الخامس	
	القســـم السـادس	•
	اعانات للتسيير	
٦٠٠٠ر	اعانة لتسيير المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية	۳٦ د ۱۰
	(CNEPS) لمركز الاقليمي للتربية البدنية والرياضية (CREPS)	

the control of the co

الاعتمادات المفتوحة	العنـاوين	الابسواب
٦٠٠٠٠٠	مجموع القسم السادس	
۰۰۰، د ۹۰۰۰	مجموع العنوان الثالث	
	العنـــوان الــرابع	
	التدخــلات العمومية	•
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
٠٠٠٠٠	الملتقيات الدولية للشباب	73 - 19
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
1.,	المنــــح	.1 - { *
٠٠٠٠، ١٠٥٠٠	الاعانات والمساهمات والتشجيعات	. 4 – 44
٠٠٠٠،٠٠٠	تسيير المخيمات الصيفية	. 8 – 8 *
.۰۰۰د ۲۰۰۰ د ۳	مجموع القسم الثالث	
۲۰۰۰،۰۰۰	مجموع العنوان الرابع	
۰۰۰۰ د ۲۸۰۰۰۰ د ۱	المجموع المخصص لوزارة الشبيبة والرياضة	

وزارة الأنباء

مراسیم مؤرخة فی ۷ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۶۵ تتضمن تعیین مدیر ونواب مدیرین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجب شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشبت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

ــ وبناء على اقتراح وزير الانباء ، يرسم ما للي :

المادة الاولى: يعين السيد سعيد اوصديق مديرا بوزارة الانساء .

المادة ٢: يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يسمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد أرزقى عبد اللي نائبا لمدير الميزانية والموظفين والادوات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠

ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد آيت اوعلي نائبا لمدير التوجيه والتأشيرات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد بوشوشي نائبا لمدير التنظيم والدراسات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد حسين بوزاهر نائبا لمدير الثقافة الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد المجيد دحمانى نائبا لمدير العلاقات العمومية .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الانساء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٣٤ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٩٦٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين للوزارات ،

- وبمفتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٣ المؤرخ في ١٥ جمادي

الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

_ وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر جلال ، كاتبا عاما لوزارة الانباء .

المادة ٢: يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فی ۲۵ رمضان عام ۱۳۸۵ الوافق ۱۷ ینایر سنة ۱۹۶۹ یتضمن انهاء مهام مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد مسعود بالعطش لمهام مدير .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقـل

مرسوم مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير الملاحة التجارية وصيد

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ عين السيد شعبان حشاد نائبا لمدير الملاحة التجارية وصيد الاسماك .

ويسرم مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ينابر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد العلامات الميزة لسفن الصيد والنزهة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٨٥٢ المتعلق بالصيد البحرى الساحلي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ المحددة بموجبه العلامات الخارجية التى تميز البواخر ، والمتمم بالمرسوم رقم ٥٦ - ٢٧٨ المؤرخ فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى فى ١٢ غشت سنة ١٩٣٦ المعدل والمتضمن مراجعة تنظيم الصيد الساحلي بالجزائر ولا سيما مادتاه ٢٤ و ٢٥ ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ نوفمبر سينة ١٩٦٣ المتضمن احداث مناطق بحرية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالعلامات المميزة لسنفن الصيد ،

ـ وبمقتضى المادة ٧٨ من القانون المؤرخ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المتضمن القانون التأديبي والجزائي للملاحة التجارية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان اسم السفينة واسم المرفأ المفروضة كتابتهما على مؤخرة السفن طبقا للمادة الاولى من المرسوم المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ المشار اليه اعلاه يجب ان يكتبا باحرف عربية ولاتينية .

اللادة ٢: كلما يكون تركيب مؤخرة السفينة لا يسمح بالكتابة في مؤخرتها فيجب كتابة اسمها واسم المرفأ التابعة له على كل جانب منها في المؤخرة وتحت محيط استدارة السفينة بالاحرف العربية من جهتها اليمنى واللاتينية من جهتها اليسرى .

اللدة ٣: ان الحروف الرمزية لمختلف المناطق البحرية الحزائرية تكون من الآن فصاعدا: كما يلى:

وهران و هـ OR الجزائر ج ز AL عنابة ع ن AN

اللدة ؟: يجب ان تكتب على سفن الصيد المسجل اسمها في المناطق المبينة في المادة ٣ على كل جانب من المقدمة تحت محيط استدارة السفينة ومن المقدمة الى المؤخرة:

- ــ الحروف الرمزية لمناطقها بالعربية ،
 - أرقام تسجيلها بالعربية ،
- ــ الحروف الرمزية لمناطقها بأحرف لاتينية.

المادة م: أن لون وأبعاد الأحرف والأرقام المقررة في المواد اعلاه هي نفس اللون والأبعاد الموضحة بالمادة 1 من المرسوم المؤرخ في ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ المعدل ، وبالمادة ٢٥ من المرسوم المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٣٦ المشار اليهما أعلاه .

اللدة ت : تطبق أحكام هذا القرار على سفن النزهة .

Market Committee of the Committee of the

المادة ٧: يمنع المعنيون بالامر مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ هذا القرار ليو فقوا وضعيتهم مع أحكامه .

المادة A: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه والمتعلق بالعلامات المميزة لسنفن الصيد.

اللادة ٩: يكلف نائب مدير الملاحة التجارية ، ورؤساء مختلف المناطق البحرية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٣٨٦ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية والنقل الكاتب العام محمد بن زكرى

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٦ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السنساحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة السياحة ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ ــ ٥٠٢ المؤرخ في ١٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة السياحة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء -

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتضمن الادارة المركزية لوزارة السياحة

الموضوعة تحت سلطة الوزير الذى يساعده الكاتب العام مايلي: ــ مديرية الادارة العامة ،

- _ مديرية السياحة ،
- _ مديرية المراقبة ،
- _ مكتب المنظمات الدولية .

اللادة ٢ : يلحق مكتب المنظمات الدولية مباشرة بالكاتب العام .

المادة ٣: تشمل مديرية السياحة ما يلي:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية ،
 - المديرية الفرعية للتنظيم ،
 - المديرية الفرعية للتكوين المهنى ،
- المديرية الفرعية للعلاقات العمومية .

اللدة } : تشمل مديرية الادارة العامة ما يلي :

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة العامة ،
 - المديرية الفرعية للموظفين والادوات .

المادة ٥: تشمل مديرية المراقبة ما يلى:

- المديرية الفرعية للمصالح الخارجية ،
- المديرية الفرعية للمراقبة والتفتيش .

اللاة 7: سيحدد عند الاقتضاء بموجب قرارات من وزير السياحة ، النظام الداخلي وكذا اختصاصات المديريات والمديريات الفرعية .

المادة ۷: تلفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم وخصوصا أحكام المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٠ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥.

المادة ٨: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرأرات عمال العمالات

قرار مؤرخ فی ۳۰ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۶ نوفمبر سنة ۱۹۶۰ يتضمن استرداد قطعة أرض موجودة بحنين الى أملاك الدولة

بموجب قرار من عامل عمالة تلمسان مؤرخ في ٣٠ رجب ارقم ٣ بلدية حنين ، وذلك لاجل بناء مدرسة .

عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ • تسترد الى امسلاك الدولة • على اثسر المسداولة رقسم ٢٢ التى عقدها بتاريخ ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٥ المجلس البلدى المنتدب بحنين • قطعة الارض البالغة مساحتها ٥٤ آرا التابعة للقسم ٥٤ من المجموعة الحكومية وقم ٣ بلدية حنين • وذلك لاحل بناء مدرسة .

للاغــات ، اعلانـات

انــذارات لمقــاولين

ينذر السيد ادكار اختصاصي في البناء ١ نهج عبان رمضان بقسنطينة ، المتعهد بتنفيذ اشغال بناء مدرسة تحتوى على ستة (٦) أقسام واربعة (٤) مساكن بفج أمزالة ، باستئناف هذه الاشغال في مهلة عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في المست سنة ١٩٦٢ .

تنذر المؤسسة (SOMEDEC) الممثلة من قبل السيد سواميس بسكيكدة متعهدة الصفقة المتعلقة بتموين مدينة الحدائق بالماء الفذب (سان أنطوان سابقاً) القطعة الثانية _ البناء _ الاسمنت المسلح ، والمؤرخة في ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ والمصادق عليها في ٨ مايو سنة ١٩٦٣ ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ـ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر مالجي صادق المقاول في البناء الساكن بـ ٦ نهج الثائر الصغير بالجزائر ، متعهد الصفقة رقم ٢ ـ ٦٥ المؤشر عليها بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٨٤ والمتعلقة بتنفيذ القطعة الاولى لوحدة التسيير القروى بعين مولب ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦. المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر المؤسسة هودري الجزائر الموجود مركزها بالطريق الوطنى رقم 1 ببئر ماندريس ، متعهدة الصفقة رقم . ١-٦٣ والمتعلقة بانشاء مطابخ بالمركز الوطني للتعليم التقنى بالحراش، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإن لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر رابحي المقاول الساكن بالجلفاء ، متعهد الصفقة رقم

٣ – أ – ٦٤ المصادق عليها بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٦٤ مع الصندوق الجزائرى للتنمية بشأن تنفيذ الاشغال الخاصة ببناء ٢٣٠ مسكنا من النموذج ٨٢ بسوق الجمعة ثنية التين – بني مجلد – وادكار – وسيدى عياد وأكسيلن ٤ بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد عزوز عبد العزيز الساكن بشلغوم ، متعهد الصفقة رقم ؟ – ١٣ – ٦٢ والمصادق عليها بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٦٤ مع الصندوق الجنزائرى للتنمية بشأن اشغال بناء ٧٠ مسكنا من النموذج ٢٠ مر باولاد تبن ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد مورينو مارتان ، مقاول الاشغال العمومية والساكن بتيارت ١ نهج كافينياك والذى رست عليه المزايدة على القطعة رقم ٦ (مواد البناء) المعدة لتجهيز مركز التكوين الجزائرى بالصفقة المضادق عليها عليها بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٢ من طرف عامل عمالة تيارت ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد ونيش فكتور الساكن بتيارت ١٧ نهج البير صولير الذي رست عليه المزايدة فيما يخص القطعتين ٥ و ٧ المعدتين لتجهيز مركز التكوين بتيارت .

ـ القطعة الاولى: رقم ٥ (مواد البناء للاشغال العمومية والبناء) صفقة مصادق عليها من قبل عامل عمالة تيارت بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٢.

- القطعة الثانية: رقم ٧ (ادوات البناء الخشب) صفقة مصادق عليها من قبل عامل عمالة ليارت بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٦٢ بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداءمن تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في | ٩ غشت سنة ١٩٦٢٠. ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

> تنذرة المؤسسة الجماعية « العيمش على » الموجود مركزها بتيزى راشد (القبائل الخبرى) متمهدة الصفقة رقم ١٤ - ١ المصادق عليها بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ الاشفال الخاصة ببناء حمام سوامة (مقله) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

> وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. الوُرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

> ينذر السيد دويبي سعدون المقاول في الاشغال العمومية والساكن بقسنطينة ١٥ نهج مارسيل بيل بسيدي مبروك متعهد الصفقة رقم E - 12 - 65 المصادق عليها بتاريخ اول ابريل سنة ١٩٦٥ تحت رقم 309 / C والمتعلقة بتنفيُّد ه مجموعات مدرسية وفقا للطرق المبينة في المرسوم الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمطبقة على هذه الصفقة والمشتملة كل واحدة منها على ثلاثة اقسام ومسكنين وقاعة مختلفة الاستعمال ومطبخ وجذح صحى في بلديات دلاعة ومسكيانة وبريش وفكيرينة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في احل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

> وأن لم يلب ألمقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطمق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ _ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

> تنذر شركة شمال افريقيا للنجارة الموجود مركزها بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم ٦٦ - ٦١ المتعلقة ببناء مستشفى بالاصنام، قضية رقم ١٠٩٤ القطعة رقم ٢ النجارة الحدادة بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق | عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في

ينذر بلفرد محمد المقاول في البناء العام بالجلفاء ومتعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ ، تأشير المراقبة المالية رقم ٦٠٦ / ٢٢٠ بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الخاصة ببناء ثكنة لرجال الدرك بالجلفاء (الطريق الوطني ١) ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ـ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد عادل لوناس المقاول بالاربعاء بالشروع في الاشغال الخاصة بالصفقة المبرمة بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ والمصادق عليها من قبل السبيد عامل عمالة الجزائر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تحت رقم ٣٧٥٣ والمتعلقة باصلاح جهاز جلب المياه لتموين مركز حمام ملوان بماء الشرب وذلك في أجل عشرين يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من ألامر رقم ٦٢ ـ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد سعدان الدويبي المقاول في الاشفال العمومية الموجود مرکزه بـ ٥٤ شارع مارسيل بيل بسيدي مبروك (قسنطينة) متعهد الصفقة رقم ٦٥ - ١٢ المصادق عليها بتاريخ ١ ابريل سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٨٠٨ ــأــ والمتعلقة بتنفيذ ٥ مجموعات مدرسية حسب ما هو متفق عليه في المرسوم المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بالبلديات ، دلاعة مسكيانة ــ بريش ، وفكيرينة ، بمتابعة هذه الاشفال في احل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦. المؤرخ في ا ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .